

التدخل الجنائي لإرساء برنامج الحماية الاجتماعية

The intervention of the criminal law to establish the social protection program

الدكتورة كنزة الغنام

Dr. Kenza el ghenam

أستاذة القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول

جامعة ابن زهر أكادير

k.elghenam@uiz.ac.ma

الملخص:

إن إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للإدارة العمومية من شأنه الرفع من جودة ومردودية الخدمات المرفقية التي تقدمها، وذلك من خلال الانتقال من تقديم الخدمات الإدارية التقليدية في ظل الإدارة التقليدية، إلى التدبير الرقمي للخدمات في ظل الإدارة الرقمية، والحال بالنسبة لورش الحماية الاجتماعية.

وبالتالي فإن إرساء إدارة إلكترونية يستلزم إعداد إطار قانوني مناسب يحمي ويستوجب ثقة المواطنين والإدارات والمقاولات في المناخ الرقمي السائد. ومن هذا المنطلق كان لزاما على المشرع المغربي أن يتطور بنفس وتيرة التطور التكنولوجي، وأن يقدم أفضل حماية لحقوق الأفراد أثناء استفادتهم من خدمات الحماية الاجتماعية. فرقمنة العمل الإداري بإدخال تقنيات حديثة وعصرنة مجال التسيير، يمكن أن يلعب دورا حاسما في تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية التي تتميز بالتصلب والتحكم، وتحويلها من أداة ضبط وتحكم بيد الدولة إلى وسيلة يحمي بها المرتفق حقوقه وحرياته تحقيقا للجودة في الخدمات المقدمة.

ومن بين القوانين الزجرية التي أطر بها المشرع المغربي موضوع الرقمنة إلى جانب مجموعة القانون الجنائي، نجد القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى جانب القانون 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

الكلمات المفتاحية: برامج الحماية الاجتماعية، تجريم التصريح الكاذب، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الجرائم المعلوماتية.

Abstract:

The entry of the technology to the public administration leads to improve the quality of its services wich it provides, and that means that the public administration moved from providing its services by traditional way to non-traditional way, and the same thing known in the field of social protection

The reliance on digitalization in the public administration requires issuing an appropriate law wich it requires the trust of citizens, administrations and companies. Accordingly, it was obligatory on the morrocan legislator to protect to the persons's rights while they benefit from social protection field. And the digitalization of of the administration's services may be has an importance role in simplifying administrative procedures.

Among the injunctive laws related to digitization there are the Criminal morrocan law, and the Law 09.08 relating to the protection of the personal data against the ellegal processing, as well as the law 07.03 supplementing the criminal law related crimes of the systems electronic processing of the data.

Keywords: social protection programs, criminalization of false statement, criminal protection of personal data, information technology crimes.

مقدمة:

سعى المغرب منذ نهاية الاحتلال إلى تعميم الحماية الاجتماعية على كافة فئات المجتمع، غاية منه حفظ كرامة المواطن ومكافحة الهشاشة والفقر وتحقيق التنمية البشرية، وبالتالي إرساء الاستقرار السياسي والاجتماعي وكذا تقوية قدرة الدولة وأفراد المجتمع على مواجهة الأزمات. غير أن هذه السياسة الوطنية واجهت العديد من الصعاب التي كان لها وقع اجتماعي على الدولة والأفراد، أبرزها مخلفات المستعمر السلبية على المستوى الاجتماعي، وبعدها محطة التقويم الهيكلي التي تميز بالتقشف تجاه القطاعات الاجتماعية الأساسية ثم تداعيات ثورة الربيع العربي التي أفرزت نداء مجتمعيًا للنهوض بالوضع الاجتماعي بالمغرب وصولاً إلى أزمة كورونا التي عرت واقع الهشاشة في القطاع الاجتماعي بالمغرب. فمجمال هذه الظروف التي مر منها المغرب غيرت منظوره للحماية الاجتماعية من مجرد اعتبارها منح أو امتيازات خيرية توزع على الأفراد إلى حق من حقوق الإنسان وأولوية وطنية وجب على الدولة تأمينها من خلال تلبية الحد الأدنى من الرعاية الاجتماعية، وهو ما أرسته التعاليم الملكية السديدة والرؤية الاجتماعية للنموذج التنموي الجديد، وانبثقت عنه العديد من الأوراش الاجتماعية أبرزها قانون 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات ثم القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية. كما تم اعتماد الرقمنة في المبادرات والبرامج الاجتماعية من أجل ضمان التفعيل المحكم لأنظمة الحماية الاجتماعية بشكل أسرع وأكثر دقة.

إلا أن نجاح هذا الورش الاجتماعي رهين بمدى توفير المشرع المغربي للحماية اللازمة لهذا الورش ضد الخروقات التي قد تفقده المصادقية والفعالية المطلوبة سواء أ صدرت من الإدارة أو الأفراد من خلال التلاعب بالمعطيات الشخصية للأفراد أو الإدلاء بمعطيات كاذبة قصد التحايل والتدليس أو حتى من قبيل الإدلاء بشهادات الزور وغيرها من التصرفات غير المقبولة التي تستلزم تدخلا تشريعيًا ضابطا غير متساهل مع أي خرق من شأنه الضرب في الأهداف التنموية والاجتماعية، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التدخل الجنائي الممتلك لسلطة الردع من خلال تجريم هذه الأفعال وتوقيع عقوبات على مرتكبيها وهو ما تعرض له المشرع في القوانين الخاصة ببرامج الحماية الاجتماعية، وكذا مجموعة القانون الجنائي المغربي وفي القانون المتمم له 03.07 المتعلق بجرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، فضلا عن العقوبات المقررة في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وهو ما يجعلنا نتساءل عن مدى كفاية هذه المقتضيات القانونية في توفير حماية جنائية ضد الجرائم الماسة ببرامج الحماية الاجتماعية؟

إجابة عن هذا السؤال، سنتناول موضوع الدراسة من خلال محورين:

المحور الأول: التدخل الجنائي على مستوى القوانين الخاصة ببرامج الحماية الاجتماعية.

المحور الثاني: المحور الثاني: التدخل الجنائي في الورش الاجتماعي من خلال قانوني 09.08 و 07.03.

المحور الأول: التدخل الجنائي على مستوى القوانين الخاصة ببرنامج الحماية الاجتماعية

إن توجه الدولة المغربية نحو الاهتمام بالحماية الاجتماعية للأفراد من خلال سن مجموعة من القوانين الاجتماعية كقانون 72.18 المتعلق بالاستفادة من الدعم الاجتماعي وكذا قوانين التغطية الصحية، لا يكتمل دون تطوير هذه ترسانات القانونية بحماية مشددة ضد أي فعل سيء يحد من مفعولها وآثارها، وهو ما لا يتم دون إدخال مقتضيات جنائية لردع مثل هذه الأفعال وحماية حقوق الفئة المستهدفة من هذه البرامج الاجتماعية.

وهكذا ستناول في هذا المحور مظاهر التدخل الجنائي على مستوى القوانين الخاصة ببرنامج الحماية الاجتماعية، بداية بقانون 72.18 (أولا) ثم بقانون 65.00 المتعلق بالتأمين الأساسي للمرض (ثانيا).

أولاً: تجريم التصريح الكاذب في قانون 72.18 المتعلق ببرنامج الدعم الاجتماعي

أدرج المشرع المغربي جريمة التصريح الكاذب بمهدف الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي ضمن مقتضيات قانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوطنية للسجلات¹، حيث جاء في المادة 18 منه ما يلي: " دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد يعاقب كل من قام بتصريح كاذب بسوء نية عند التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي المقدم من طرف الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية، بغرامة يتراوح مبلغها من 2000 إلى 5000 درهم. وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعك المحصل عليه بدون وجه حق".

وعليه، فجريمة التصريح الكاذب للاستفادة من برنامج الحماية الاجتماعية يتأسس ركنها المادي على ضرورة توفر عنصرين أساسيين مع تلازمهما:

أ- أن يتقدم الشخص بتصريح كاذب بسوء نية: بحيث يتقدم الشخص بالإدلاء بمعلومات كاذبة غير متناسبة مع وضعه الاجتماعي، كأن ينكر امتلاكه لموارد معيشية معينة أو عقارات أو منقولات أو أي شيء يدر الربح ويزيد من ثروته قصد الحصول

¹ ظهير شريف رقم 1.20.77 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي و بإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6908، في 23 ذو الحجة 1441 الموافق ل 13 أغسطس 2020، ص 4360.

على مؤشر معيشي أو اجتماعي أقل عن العتبة التي حددها المشرع في المرسوم المتعلق بتطبيق قانون 72.18¹ مما يتيح له الاستفادة من الدعم الاجتماعي الموافق للمؤشر الاجتماعي المبني على تصريحاته المزيفة أو الكاذبة، ومما يجب التأكيد عليه أن المشرع اشترط وجود النية السيئة لدى المصريح وإلا فلا يعتبر المصريح حسن نية مرتكبا لجريمة التصريح الكاذب للاستفادة من برنامج الدعم الاجتماعي.

ب- أن يكون التصريح الكاذب المدلى به بغرض الاستفادة من برنامج الدعم الاجتماعي: بمعنى أن الإدلاء بتصريح كاذب ولو بسوء نية دون أن يكون مسعى ذلك هو الاستفادة من الدعم الاجتماعي لا تقوم معه هذه الجريمة، وإنما لا بد أن تتجه إرادة الجاني ونيته للاحتيال والكذب من أجل الحصول على الدعم وأن يكون هذا الكذب والتضليل وسيلة لديه من أجل تحقيق غاية الحصول على الدعم الاجتماعي.

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة، فالواضح أن المشرع المغربي اعتبرها من الجرائم العمدية وذلك عندما اشترط سوء نية المصريح، بمعنى أن تتوفر لديه النية الإجرامية المتأسسة على الإرادة التامة له والموجهة نحو ارتكاب العناصر المادية للجريمة مع علمه بالنتيجة الإجرامية التي ستترتب عن هذه الأفعال المادية وهو حصوله على الدعم الاجتماعي دون موجب حق أو استحقاق، ولعل اشتراط المشرع لسوء نية المصريح يفتح الباب أمام التساؤل عن ما هي الكيفية التي يمكن من خلالها التثبت من سوء نية المصريح من حسننها مدامت تعتبر عناصر نفسية داخلية محضة يصعب التثبت منها؟

بالرجوع إلى المادة 18 أعلاه لا نجد أي إجابة للمشرع عن هذا السؤال مما يحيلنا مباشر إلى قواعد الإثبات الجنائية المقررة في الشريعة العامة الجنائية المتأسسة على مبدأ حرية الإثبات، وبالتالي يمكن الوقوف على سوء نية المصريح أو حسننها من خلال القرائن أو الملابسات المحيطة بهذا التصريح كما يمكن اعتماد شهادة الشهود أو الاعتراف وغيرها.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا، أن المشرع من خلال المادة 18 قيد الدراسة والتحليل منح الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المحصل عليه بدون وجه حق، ولعل في ذلك إشارة إلى اللجوء إلى الدعوى المدنية التابعة في هذه الجريمة لاسترجاع الحق أو إمكانية طلب التعويض.

أشار المشرع المغربي كذلك إلى حالة العود في الفقرة الأخيرة من المادة 18 والتي قابلها بمضاعفة العقوبة، وحدد المقصود بها بشكل دقيق وهي الحالة التي يرتكب فيها الجاني نفس الفعل خلال السنتين الموالتين للتاريخ الذي أصبح في الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.²

¹ مرسوم رقم 2.21.582 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليوز 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي و بإحداث الوكالة الوطنية للسجلات فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7011، في 29 ذو الحجة 1442 (9 أغسطس 2021)، ص 6003.

² جاء في فقرة الأخيرة من المادة 18 من قانون 72.18 ما يلي: "و في حالة العود، تضاعف العقوبة المذكورة أعلاه. و يعتبر المخالف في حالة العود إذا ارتكب نفس الفعل خلال السنتين الموالتين للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به".

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن المشرع عند سنه مقتضيات متعلقة باستفادة الأفراد ذوي وضعية اجتماعية ضعيفة أو هشّة من الدعم الاجتماعي، فإنه استعانة بالتدخل الجنائي لردع أي فعل قد يمس بحق الدعم المكفول لهؤلاء وتمكين غير مستحقّيه من الحصول عليه، حيث عاقب كل مدلي بتصريح كاذب بسوء نية بغرض الاستفادة من الدعم الاجتماعي بغرامة يتراوح مبلغها من 2000 إلى 5000 درهم مع حق الإدارة العمومية بالمطالبة باسترجاع الدعم المحصل عليه بشكل غير مشروع.

ثانياً: التدخل الجنائي من خلال قانون 65.00 المتعلق بالتأمين الأساسي للمرض

يعد المرسوم رقم 2.22.797¹ ركيزة أساسية من ركائز برنامج الحماية الاجتماعية التي اعتمدها الدولة المغربية، حيث يستهدف هذا القانون تمكين الأفراد غير مأجور وغير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك من الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تتحمل فيه الدولة هذه الأقساط. حيث نسخ هذا المرسوم مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00² المتعلق بنظام المساعدة الطبية³.

وارتباطاً بموضوع دراستنا، فالقانون رقم 65.00 تضمن حماية جنائية في مواجهة التصريحات الكاذبة والمضللة قصد الحصول على خدمات غير مستحقة وذلك في المواد من 135 إلى 138، ومن 140 إلى 143 من نفس القانون، حيث تضمنت هذه المواد العديد من الجرائم المعاقب عليها ونذكر:

- ✓ جريمة الغش أو التصريح الكاذب قصد الاستفادة من خدمات غير مستحقة: عاقب عليها المشرع بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم مع إرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق.⁴
- ✓ جريمة الغش أو التصريح الكاذب من لدن مقدمي الخدمات الصحية: عاقب عليها المشرع بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الصادرة عن الهيئة المعنية التي يمكن إصدارها في حقه.⁵
- ✓ جريمة عدم الإدلاء بالمعلومات والوثائق للوكالة الوطنية للتأمين الصحي: والمشرع هنا يخاطب كل هيئة مكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بحيث كلما رفضت هذه الأخير الإدلاء بالمعلومات والوثائق لدى الوكالة الوطنية للتأمين

¹ مرسوم رقم 2.22.797 صادر في جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7147، بتاريخ 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022)، ص 7678.

² ظهير شريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، منشور بالجريدة الرسمية تحت عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3449.

³ جاء في المادة 20 من المرسوم المتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض الخاص بالأشخاص غير قادرين على تحمل واجبات الاشتراك ما يلي: " ينسخ المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون السالف الذكر رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية".

⁴ انظر المادة 135 من قانون 65.00.

⁵ انظر المادة 136 من قانون 65.00.

الصحي، تعاقب بغرامة من 5000 إلى 20000 درهم¹. وترفع هذه الغرامة من 5000 إلى 50000 درهم² عند إخفاء أو تزيف للوثائق المشار إليها في المادة 43 من نفس القانون.

✓ جريمة الامتناع عن المراقبة الطبية: والمخاطب هنا الأطباء أو مديرو المصحات الذين يتمتعون عن المراقبة الطبية ويخالفون أحكام المادة 28 من نفس القانون، حيث يعاقبون بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون الجنائي³.

وضاعف المشرع هذه العقوبات في حالة العود، حيث نصت المادة 141 من نفس القانون على ما يلي: "في حالة العود، تضاعف جميع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب"، والمادة 143 التي جاء فيها: "كل من صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة غرامة من أجل ارتكاب جنحة، ثم ارتكب نفس الجنحة بمضي أقل من سنتين على انصرام العقوبة المذكورة، أو تقادمها، يتعرض لعقوبة غرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها عليه من قبل".

المحور الثاني: التدخل الجنائي في برنامج الحماية الاجتماعية من خلال قانوني 09.08 وقانون 07.03

لا ينحصر التدخل الجنائي في برامج الحماية الاجتماعية على القوانين الخاصة بهذا الورش الاجتماعي، وإنما يتجلى أيضا من خلال سن مقتضيات قانونية ذات طابع جنائي تستهدف حماية المعطيات الشخصية للمستفيدين من برامج الحماية الاجتماعية وخلق بيئة معلوماتية آمنة تحول دون التلاعب بهذه البيانات الشخصية أو استعمالها لغير الغرض الذي أدلت لأجله، وهو ما نظمته المشرع المغربي على مستوى قانون 09.08⁴ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (أولا)، فضلا عن سن قانون 07.03⁵ المتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات كمظهر آخر من مظاهر الحماية الجنائية للورش الاجتماعي ببلادنا (ثانيا).

أولا: الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستفيدين من البرامج الاجتماعية

يعتبر الحق في حماية المعطيات الشخصية والمُعترف به في العديد من التشريعات الدولية، جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة للأفراد، فكل معلومة تحدد هوية أو تمكن من التعرف على شخص معين يمكن أن تشكل انتهاكا لحياته الخاصة، كاسمه أو رقم هاتفه أو بطاقته الائتمانية أو بريده الإلكتروني، إذ يجب على المعلومات ألا تنتهك هوية الإنسان ولا حقوقه وحياته الخاصة، ولا حرته الفردية أو الجماعية.

¹ انظر المادة 137 من قانون 65.00.

² انظر المادة 138 من قانون 65.00.

³ انظر المادة 140 من قانون 65.00.

⁴ ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور بالجريدة الرسمية تحت عدد 5711، بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 522.

⁵ ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتيمم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشور بالجريدة الرسمية تحت عدد 5171، بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص 4284.

ومن هذا المنطلق، تحتاج العديد من المعاملات الإلكترونية، كالخدمات الإدارية الرقمية، خدمات الحماية الاجتماعية على الإنترنت، التجارة الإلكترونية... إلخ، إلى جمع ومعالجة البيانات الشخصية للمواطنين، وبالتالي وجب حماية الحياة الشخصية للأفراد في مواجهة أي تدخل سافر في خصوصيتهم.

وقد سار المشرع المغربي مع التوجه التشريعي للعديد من الدول التي تهدف إلى تحقيق حماية فعالة للبيانات الشخصية للأفراد، فأصدر القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ جاء استجابة للضرورة الملحة التي يتطلبها مجال الحفاظ على السيادة الرقمية للدولة وحماية حقوق وحريات الأفراد.

ويتضمن القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 51 مادة موزعة على ثمانية أبواب، وقد أوضح المشرع في المادة الأولى تعاريف لبعض المصطلحات ذات العلاقة بهذا القانون، ومنها معطيات ذات طابع شخصي ومصطلح معالجة نظراً لأهميتهما في التطبيق الأمثل للقانون. فيما يخص المصطلح الأول قد تم تعريفه بكونه كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعائها، بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه. أما مصطلح معالجة فقد أوضح المشرع مضمونه في نفس المادة بأنه كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها، وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي مثل التجميع أو التسجيل أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع.

بالإضافة على نصوص قانون 09.08 نجد المشرع المغربي جرم العديد من الأفعال المخلة بالحياة الخاصة للأفراد و خصصها في الباب السابع منه بعنوان "العقوبات"، و لعل هذا يدل على التقاطع الكبير بين حقل الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للأفراد و بين الحقل الجنائي كقانون يمتلك حق ردع المخالفين للقانون، و ما يعزز هذا الطرح أن المشرع اعتبر مخالفة مقتضيات قانون 09.08 من المخالفات الماسة بالأمن و النظام العام و للأداب و الأخلاق العامة¹ شأنها شأن باقي الأفعال المنصوص عليها في القانون الجنائي، و على هذا الأساس فمقتضيات الباب السابع السالف الذكر ما هو إلا امتداد لنصوص القانون الجنائي. وقد يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: كيف يمكن لمقتضيات الباب السابع من قانون 09.08 أن تقدم حماية جنائية للمستفيدين من برامج الحماية الاجتماعية؟

الجواب عن هذا السؤال لا يخرج عن أسوار القانون السالف الذكر نفسه، حيث خصص المشرع المواد من 51 إلى 66 لتعداد الأفعال المجرمة و سمي الباب ب "العقوبات" دلالة على أن كل من خالف المقتضيات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية للأفراد سيقابل بالعقوبات الجنائية سواء المالية أو حتى الحبسية، وهو الشيء الذي ينطبق على الأفراد الذين أدلوا بحسن نية بمعلوماتهم

¹ وهو ما جاء في المادة 51 من قانون 08.09 كما يلي: "دون الاخلال بالعقوبات الجنائية، يمكن للجنة الوطنية حسب الحالات وبدون أجل سحب توصيل التصريح أو الإذن إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الإذن المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، أن هذه المعالجة تمس الأمن أو بالنظام العام أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة".

الشخصية للاستفادة من الورش الاجتماعي الذي تبنته الدولة المغربية مؤخراً، حيث أن التلاعب بهذه المعطيات أو استعمالها لغير الغرض الذي أدلت له دون أي ترخيص يوجب قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الخروقات.

ومن مظاهر هذه الحماية أيضاً تخصيص لجنة للسهر على مراقبة المعطيات الشخصية والتأكد من عدم التلاعب بها، وفي حالة تبث لديها هذا الخرق يمكنها المشرع من الاستعانة بجهاز النيابة العامة وإحالة الخرق إليها قصد متابعة مرتكبيها أو هما معاً، بمعنى أن تحريك الدعوى العمومية في جرائم خرق المعطيات الشخصية لا يخرج غالباً عن المساطر المعتادة في بقية الجرائم الأخرى¹، كما أن بحث هذه الخروقات ومعاينتها يتم من طرف ضباط الشرطة القضائية كما هو الحال في باقي الجرائم الأخرى ويجوز لأعوان اللجنة الوطنية القيام بهذه المهام كذلك².

وأما عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نذكر:

- أ- جريمة إنجاز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون تصريح أو إذن، منصوص عليها في المادة 52 من قانون 09.08.
- ب- جريمة مخالفة حق الولوج أو التصريح أو التعرض على المعطيات ذات الطابع الشخصي، منصوص عليها في المادة 53 من نفس القانون.
- ت- جريمة جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير مشروعة، جريمة معالجة لمعطيات ذات طابع شخصي لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، جريمة إخضاع المعطيات لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها، منصوص عليها في المادة 55 من نفس القانون.
- ث- جريمة الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة القانونية المسموح بها، منصوص عليها في المادة 55 من نفس القانون.
- ج- جريمة معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون رضى المعني بالأمر أو إطلاع الغير عليها، منصوص عليها في المادة 56 من نفس القانون.
- ح- جريمة معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون موافقة المعني بالأمر تهم انتماءات عرقية أو إثنية أو توجهات سياسية، دينية أو فلسفية أو متعلقة بصحة المعني بالأمر، منصوص عليها في المادة 57 من نفس القانون.
- خ- جريمة رفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية، منصوص عليها في المادة 63.

وغيرها من الجرائم التي تناولتها باقي المواد في هذا الباب السابع من قانون 09.08، والتي يمكن تصورها عند الإدلاء بالمعطيات الشخصية قصد الاستفادة من برنامج الحماية الاجتماعية، فالأفراد المستفيدين منها محميون بسلطة القانون الجنائي من أي خرق

¹ وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 35 من قانون 08.09 على ما يلي: (...) وتختص اللجنة الوطنية كذلك بما يلي: 1- تلقي شكايات كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي و التحقيق بشأنها والاستجابة لها و الرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معاً...

² انظر المادة 66 من قانون 09.08.

لمعطيائهم الشخصية التي يدلون بها، وحتى في حالة خرقها فذلك لن يمر دون إيقاع التجريم على فعل الخرق وإيقاع المسؤولية الجنائية والعقاب على اعتبار أن المشرع المغربي ذكر عدد كبير من أفعال الخرق على تنوعها ولم يقتصر على عدد محصور منها، كما أنه استعمل عند تجريمه لهذه الأفعال مصطلحات وعبارات عامة مثل "أنجز معالجة لأغراض أخرى" أو مثل "أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض..." وذلك حتى تكون قادرة على استيعاب كل الخروقات الممكنة تصورها في هذا السياق.

وغني عن البيان أن التجريم لا يحقق الردع دون اقتترانه بالعقاب، والملاحظ من خلال مقتضيات الباب السابع من القانون المذكور، أن المشرع المغربي اعتمد نوعين من العقوبات لردع هذه الجرائم وهما عقوبة الغرامة التي قد تصل إلى 100.000 درهم في بعض الجرائم¹، وعقوبة الحبس التي قد تصل في بعض الجرائم إلى سنتين². مع العلم أنه في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها الباب، وهذا يعد وجها من أوجه الحماية الجنائية للمتضررين من خرق معطيائهم الشخصية خاصة في حالة الإدلاء بها للاستفادة من الأوراش الاجتماعية ببلدنا.

كما أن المشرع شدد هذه العقوبات عن طريق مضاعفتها في الحالة التي يكون المسؤول الجنائي عنها شخصا معنويا دون المساس بالعقوبات التي قد تطبق على المسيرين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم المذكورة أعلاه، فضلا عن التحديد الدقيق من المشرع للعقوبات التي ستواجه الشخص المعنوي المرتكب للفعل الجرمي³ والمتمثلة في:

✓ المصادرة الجزئية لأمواله،

✓ المصادر المنصوص عليها في الفصل 89 من مجموعة القانون الجنائي.

✓ إغلاق مؤسسة من مؤسسات الشخص المعنوي التي ارتكبت فيها المخالفة.

ولعل ذلك يعكس إرادة المشرع المغربي في تكريس حماية جنائية محكمة تحول دون إفلات المتلاعبين بالمعطيات الشخصية للأفراد من العقاب سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهو ما يعزز أيضا ثقة الأفراد في الإدلاء بمعطيائهم الشخصية في إطار البرامج الاجتماعية المعتمدة من قبل الدولة المغربية مادامت توجد بيئة موثوقة ومعززة بحماية جنائية قادرة على تحقيق الردع والحيلولة دون الإفلات من العقاب.

ثانيا: مكافحة الجريمة المعلوماتية كحماية جنائية لبرامج الحماية الاجتماعية

¹ كما جاء في المادة 63 من قانون 09.08: "يعاقب كل مسؤول يرفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و بغرامة 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

² كما نصت على ذلك المادة 57 من نفس القانون كما يلي: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنويين..."

³ انظر المادة 64 من قانون 09.08.

جاء القانون رقم 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي والمتعلق بجرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا بعض المواد المضمنة بكل من قانون حماية المعطيات الشخصية وقانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، حيث انبنى تدخل المشرع المغربي لتعيم مجموعة القانون الجنائي بمقتضيات مجرمة لمختلف الأفعال الجرمية الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بمقتضى القانون رقم 07.03 لسنة 2003¹، على نقاط من بينها:

- ملء الفراغ الذي كانت تعرفه مجموعة القانون الجنائي في هذا الإطار، والذي خلق عدة إشكالات عملية بالنسبة للقضاء المغربي الذي وجد نفسه عاجزا في العديد من النوازل على إيجاد أساس قانوني للمتابعة والمؤاخذة وتطبيق العقاب الملائم على مرتكبي الأفعال الجرمية المشككة لبعض صور الجريمة المعلوماتية بحيث تم في حالات عدة تبرئة مرتكبي بعض هذه الأفعال استنادا لمبدأ الشرعية القانونية الذي يفرض عدم مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون.

ومن أجل هذا الفراغ القانوني وتجاوز القصور الذي كانت تعرفه النصوص القديمة كان المشرع المغربي ملزما بإصدار مقتضيات مجرمة لمختلف صور الجريمة الإلكترونية احتراماً لمبدأ الشرعية القانونية وخلق أساس قانوني صريح وواضح يمكن القضاء من متابعة ومؤاخذة مرتكبي تلك الأفعال الجرمية.

- ملاءمة التشريع الجنائي المغربي مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومع مواقف التشريعات الأوروبية وخاصة التشريع الفرنسي، بحيث استفاد المشرع المغربي كثيرا من التطور التشريعي والقضائي الذي عرفته فرنسا في هذا الصدد. ولهذا جاء الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

وعموما لا تخرج صور الجريمة المعلوماتية التي تم تجريمها بمقتضى قانون 07.03 عن أربعة صور رئيسية يمكن أن تأتي مترابطة فيما بينها أو مستقلة عن بعضها البعض بحيث يكفي لتوقيع العقوبات المقررة لها ارتكاب إحدى هذه الصور فقط أو فعل من الأفعال المكونة لها وهذه الصور هي:

❖ الدخول أو البقاء بشكل غير قانوني في نظام المعالجة الآلية للمعطيات².

إن المقصود من هذه الأفعال التي تم التنصيب عليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 607-3 من مجموعة القانون الجنائي، هو قيام مرتكبيها باقتحام نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه، ثم الخروج منه أو البقاء فيه لمدة معينة، وذلك بالرغم من أن هذا الفصل يميز بين فعل الدخول الإرادي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ويشترط في هذا الفعل أن يتم عن طريق الاحتيال وبين

¹ يتعلق الأمر بالقانون 07.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.197 الصادر في 165 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5171 المؤرخة في 22 دجنبر 2003 ص 4284 والذي تم مجموعة القانون الجنائي بالباب العاشر الجزء الأول من الكتاب الثالث، وتضمن الفصول من 607-3 إلى 607-11.

² يقصد به:

“معطيات ذات طابع شخصي”: كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعائها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني.

فعل الدخول غير القانوني لنظام معين عن طريق الخطأ أو البقاء فيه على اعتبار أن الأمر في الحالتين يتعلق بدخول غير قانوني أو اقتحام لنظام للمعالجة الآلية للمعطيات بدون التوفر على رخصة أو ترخيص بذلك من المسؤول عن هذا النظام، أو الامتناع عن الخروج من النظام والبقاء فيه، في الوقت الذي كان يجب فيه مغادرة النظام.

وعلى هذا الأساس، فالمشرع جرم مجرد الدخول إلى نظام المعالجة المعلوماتية وإن لم يترتب عن ذلك أي ضرر أو نتيجة سلبية أو حتى عن طريق الخطأ مما يمكن كرج معه سؤال هل مجرد قراءة شاشة الحاسوب يعتبر دخولا غير مشروع ومعاقب عليه؟

يرى البعض على أن قراءة شاشة الحاسوب لا يعد فعلا مجرما في هذه الحالة ما دام لم يصدر عن الشخص نشاط إيجابي يفيد دخوله لنظام المعالجة، إذ لا تتوفر عناصر الجريمة إذا اقتصر دور الشخص على مجرد قراءة الشاشة¹.

ويتضح من طبيعة الأفعال المكونة لهذه الأفعال أنها تعتبر من صنف الجرائم الشكلية التي اكتفى المشرع المغربي لقيامها بتحقيق سلوك إجرامي يتمثل في فعل الدخول أو البقاء غير القانوني في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات بغض النظر عن تحقق النتائج أو الغايات المرجوة من عدمه، وما يبرر ذلك أن المشرع المغربي قرر في الفقرة الثالثة من الفصل 607-3 مضاعفة العقوبة المقررة لهذه الأفعال والتي هي الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم، متى ترتب عن فعل الاقتسام حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في هذا النظام أو إحداث اضطراب في سيرها، كما قرر في الفقرة الثانية من الفصل 4-607 رفع العقوبة الحبسية من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة 100.000 درهم إلى 200.000 درهم متى ترتبت عن فعل الاقتحام تغيير أو حذف أو اضطراب في سير النظام، أو ارتكب هذا الفعل من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاويلته لمهامه أو بسببها أو إذا سهل للغير القيام بها.

❖ جريمة عرقلة سير النظام أو إحداث خلل فيه

تحدث عنها الفصل 607-5 من القانون الجنائي، حيث يمثل ركنها المادي في فعل تعطيل أو إعاقة نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، والمشرع لم يحدد حصرا الوسيلة التي يمكن أن تتم بها هذه الجريمة وبالتالي فتح المجال أمام تجريم أي وسيلة كيفما كانت استعمالها الجاني لارتكاب فعل التعطيل والعرقلة لنظام المعالجة، كما أنه ذكر فعلين مستقلين عن بعضهما البعض وهما عرقلة سير النظام أو إحداث خلل فيه بحيث يعتبر القيام بواحد منهما فقط كافيا لقيام هذه الجريمة².

وقد جاءت عبارات العرقلة والخلل في هذا الفصل عامتين، بحيث لم يشترط المشرع المغربي أن تتم العرقلة بوسيلة أو تقنية معينة، على اعتبار أنه يصعب حصر الوسائل التي يمكن أن يعمد مرتكب هذه الجريمة لاستعمالها بغية تحقيق العرقلة التي يهدف إليها،

¹ عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث، مركز الدراسات والبحوث الانسانية و الاجتماعية للنشر، سنة 2016، ص 113.

² محمد درامي، الحماية الجنائية للبيانات المعلوماتية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة القانون المدني، كلية الحقوق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2009/2010، ص 84.

وإن كان ذلك يتم غالبا بواسطة إدخال فيروس لنظام معين للمعالجة الآلية للمعطيات أو الإرسال الآلي للعديد من رسائل الخاصة وبشكل دائم مستمر لهذا النظام يتسبب ببطء قدرة هذا الأخير على الانسياب أو تعطيله، كما لم يحدد هذا الفصل طبيعة هذه العرقلة وما إذا كانت دائمة أو مؤقتة فقط كما لم يبين طبيعة الخلل أو حجمه أو مدى خطورته على النظام وعلى المعطيات المضمنة فيه، بحيث يكفي لقيام الجريمة إحداث خلل أو يسير أو بسيط يسهل إصلاحه من طرف الجهات المشرفة على هذا النظام.

أما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة، فالمشرع المغربي كان واضحا في اعتبار هذه الجريمة جريمة عمدية¹ أي تستلزم توفر القصد الجنائي المتمثل في إثبات توه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المجرم مع علمه بخطورته الإجرامية.

❖ الاحتيال أو الغش المعلوماتي:

بحيث تم بمقتضى الفصل 607-6 من القانون الجنائي تجريم كل فعل يتم بواسطة الاحتيال عن طريق إدخال معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها أو تغيير المعطيات المدرجة فيه، أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها، ويعتبر هذا الفعل أكثر أساليب الاحتيال أو الغش المعلوماتي استعمالا وشيوعا وغالبا ما يتم بغاية تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة سواء لمصلحة مرتكب الفعل أو لأحد معارف أو أصدقائه أو غيرهم، ومن صور هذه الجريمة نجد مثلا القيام بتحويلات مالية من حساب لآخر أو استعمال بطاقات ائتمان مسروقة أو مزيفة لسحب النقود من الطرف الآلي، أو إجراء مكالمات هاتفية دولية أو وطنية بدون وجه حق.

ويأخذ هذا الفعل في علاقته بالمعطيات صورا متعددة بحيث يمكن أن يتحقق هذا الفعل إما بالإدخال غير المشروع لمعطيات معينة لنظام للمعالجة الآلية أو عن طريق تغيير تلك المعطيات المضمنة فيه باستبدالها مثلا بمعطيات أخرى مغلوطة أو عن طريق إتلاف المعطيات المضمنة بشكل يجعلها غير قابلة للاستعمال العادي والمنطقي من طرف من لهم حق ذلك، أو عن طريق تدمير هذه المعطيات نهائيا بإزالتها ومحوها بحيث يترتب عن ذلك حرمان المعنيين بها من استعمالها بشكل دائم، ويستوي في هذه الأفعال أن تتم من طرف شخص مخول له حق الدخول للنظام أو شخص غير متمتع بهذا الحق كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون لمرتكب الفعل نية الإضرار².

❖ تزوير الوثائق المعلوماتية أو استعمالها:

تعد هذه الأفعال من أخطر صور التزوير لما ترتبه من مساس بالثقة الواجبة في الوثائق والحررات المعلوماتية، ومن خطورتها على ما تحتويه هذه الوثائق من بيانات مما من شأنه إحداث أضرار مادية أو معنوية متنوعة يمكن أن تمس بالأفراد أو بالمؤسسات الخاصة

¹ جاء في الفصل 607-5 من القانون الجنائي ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من 10000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمدا سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خللا".

² علال فالي: خصوصية الجريمة المعلوماتية" مقال بمجلة القضاء التجاري الثاني السنة 2013، ص 128.

والعامة وقد تم التنصيص على هذه الأفعال بمقتضى الفصل 607-7 من ق ج الذي جرم كل من التزوير أو التزيف في وثائق المعلومات أيا كان شكلها إذا كان منش أنه ذلك إلحاق ضرر بالغير وكذا استعمال تلك الوثائق المزورة أو المزيفة مع العلم بذلك¹. وقد جاءت مقتضيات هذا الفصل عامة وبدون تحديد أو تخصيص سواء فيما يتعلق بكيفية التزوير أو التزيف أو فيما يتعلق بطبيعة الوثائق المعنية إلا أنه لا بد لقيام هذه الجريمة أن ترتب الأفعال المرتكبة ضررا للغير وذلك بغض النظر عن طبيعة هذا الضرر أو حجمه أو خطورته أي سواء كان ماديا أو معنويا أو الاثنين معا.

ويتعين الإشارة إلى أن المشرع نص عند تنظيمه لصور الجريمة المعلوماتية التي تمت دراستها أعلاه، على بعض العقوبات التكميلية أو الإضافية التي تطبق على مرتكبيها، بحيث نص الفصل 607-11 على أنه يجوز للمحكمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب تلك الجرائم والمتحصل عليها منها كما يمكن علاوة على ذلك، الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي² لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، ويمكن أيضا الحكم عليه بالحرمان من مزولة جميع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ونشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

خاتمة:

تأسيسا على ما سبق ذكره، فإن برامج الحماية الاجتماعية تعكس التوجه الجديد الذي أصبحت الدولة المغربية تعتمد للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، والنهوض بمستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي للأفراد داخل المجتمع، فضلا عن تكريس مبادئ التضامن والتكافل بين مختلف الطبقات المجتمعية. إلا أن هذا السعي لا بد له من حماية جنائية تساهم في الانضباط لهذا التوجه ولا احترام المقتضيات القانونية التي جاء بها المشرع في ميدان الحماية الاجتماعية، من خلال ردع مجموعة من الأفعال كالتصريحات الكاذبة للاستفادة غير المشروعة من برامج الدعم، أو تلك الأفعال المتعلقة بالتلاعب بالمعطيات الشخصية للأفراد المستفيدين من هذا الورش الوطني، علاوة على محاربة الجرائم المعلوماتية على أشكالها والتي قد تعرقل مسار تفعيل مخطط الحماية الاجتماعية بالمغرب.

¹ محمد درامي، الحماية الجنائية للبيانات المعلوماتية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة القانون المدني، كلية الحقوق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2009/2010، ص 88.

² ومن هذه الحقوق: 1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية، 2- حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام، 3- عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو شهادة أمام القضاء الأعلى على سبيل الاختيار فقط، 4- عدم أهليته لأن يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده، 5- الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب.